محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١١/٣٢٢٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نسيم نصراوي .

وعضوية القضاة السادة

محمد سعيد الشريدة ، قاسم المومني ، غريب الخطايبة ، غصبي المعايطة .

المميـــــــز: مدعى عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميز ضـــدها: شركة مستودع أدوية الصباغ ذات م.م .
وكيلتها المحامية الهام حافظ أبو لبدة .

بتاريخ ٢٠١١/٥/١٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى رقم ٢٠١١/٤٥ بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٧ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية في الدعوى رقم ٢٠٠٨/٣٤٠ بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٠ بشقه القاضي :(بإلزام المدعى عليه بالإضافة لوظيفته بإعادة مبلغ ٢٠٤٣٦ ديناراً و ٧٥٠ فلساً للمدعية والفائدة القانونية عن هذا المبلغ من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وتضمين طرفي الدعوى الرسوم والمصاريف كل بنسبة ما خسره وإلزام المدعى عليه بمبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة .

تتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت المحكمة بالتفاتها عن أن الدعوى مستوجبة للرد شكلاً كونها غير مختصة بنظر النزاعات التي تتعلق بمدى التزام دولة عضو في اتفاقية الجات بأحكام الاتفاقية وأن الجهة المختصة هي مجلس المنظمة .

٢. أخطأت المحكمة بالتفاتها عن أن الدعوى مستوجبة للرد شكلاً لمخالفتها نص المـادة (٨٠) من قانون الجمارك كون الخلاف يتمحور حول بند التعريفة الجمركية الذي تخضع له البضاعة وحيث أن المدعية وعند التخليص على البضاعة لم تنـازع بـصحة البنـد الجمركي الذي استوفت بموجبة دائرة الجمارك الرسوم الجمركية على المعاملات .

٣. أخطأت المحكمة بالتفاتها عن البند (٥٨) من بروتوكـول انـضمام الأردن لاتفاقيـة مراكش ذلك أن الرسوم المستوفاة والتي تطالب المدعية باستردادها هي رسوم جمركيـة وأن اتفاقية الجات لا تعفي من هذا الرسم وأن شروط انضمام الأردن لمنظمـة التجـارة العالمية تسمح باستيفاء رسوم جمركية عادية ورسوم مقابل الخدمات عن البـضائع مـن منشأ الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن المدعيـة شـركة مستودع أدوية الصباغ أقامت الدعوى الحقوقية لدى محكمة الجمارك البدائيـة بمواجهـة المدعى عليه مدعي عام الجمارك .

وموضوعها : استرداد رسوم تعريفة جمركية يبلغ مقدارها ٢٢٥٣٩,٣ ديناراً .

وذلك بالاستناد للوقائع الواردة في لائحة الدعوى وملخصها أنها استوردت أدويـة بشرية من منشأ أمريكي وبريطاني وألماني وتم التخليص عليها لدى جمرك المطار ولدى التخليص عليها تم إخضاعها للبند ٣٠٠٤,٩٠ بنسبة رسم تعريفة موحـد ٥% وأن هـذا الاستيفاء مخالف للقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠ قانون انـضمام الأردن لمنظمـة التجـارة العالمية .

باشرت محكمة بداية الجمارك نظر الدعوى وبعد اسـتكمال إجـراءات التقاضـي أصدرت بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٠ حكماً تحت الرقم ٢٠٠٨/٣٤٠ قضت فيه بالزام المدعى عليه بإعادة مبلغ ٢٠٤٣٦,٧٥٠ ديناراً للمدعية مع الفائدة القانونية عن هذا المبلـغ مـن

تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ، ورد الدعوى بالباقي والبالغ ٢١٠٢,٥٥ دينـــار مـــع تضمين طرفي الدعوى الرسوم والمصاريف كل بنسبة ما خسره وإلزام المـــدعى عليـــه بمبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة .

لم يرتضِ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٧ قرارها رقـــم ٢٠١١/٤٥ قـــضت فيـــه بـــرد الاستئناف وتأييد القرار المـــستأنف مـــع تـــضمين المـــستأنف الرســـوم والمـــصاريف و٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم يلاقِ هذا القرار قبولاً لدى مدعي عام الجمارك فطعن فيـــه تمييـــزاً للأســـباب المبسوطة في اللائحة المقدمة منه والمشار إليها في مطلع هذا القرار .

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :

وعن السبب الأول والذي ينصب على تخطئة محكمة الاستئناف بالتفاتها عـــن أن الدعوى مستوجبة للرد شكلاً كونها غير مختصة بنظر الدعوى .

ورداً على ذلك نجد أنه وإن كان الطاعن لم يثر هذا السبب أمام محكمة الاستئناف إلا أننا نجد أن ما يستفاد من أحكام المادة (٢٢٢) من قانون الجمارك أنها نـــصت علـــى إنشاء محكمة بداية الجمارك والتي تختص بالنظر في الخلافات الناشـــئة عـــن تطبيـــق الاتفاقيات التجارية الدولية التي ترتبط بها المملكة وفي أي خلاف يقع مهما كـــان نوعـــه يتعلق بتطبيق القوانين والأنظمة المذكورة وهي قوانين الاستيراد والتصدير وقانون تشجيع الاستثمار وقانون الضريبة العامة على المبيعات .

ومن الرجوع إلى المعاملات الجمركية موضوع هـــذه الـــدعوى نجـــد أن دائـــرة الجمارك هي التي قامت باستيفاء الرسوم المطالب بها .

وعليه فإن محكمة بداية الجمارك هي المحكمة المختصة بـــالنظر فـــي الخلافـــات الناجمة عن تطبيق الاتفاقيات التجارية وفي أي خلاف يقع مهما كان نوعه يتعلق بتطبيق

القوانين والأنظمة حسب أحكام المادة ٢٢٢ المشار إليها وعلى هذا استقر اجتهاد محكمة التمييز علاوة على أن الخلاف بين الدول هو الذي يختص به المجلس المختص في المنظمة الأمر الذي يكون معه ما أثير بهذا السبب غير وارد على القرار المطعون فيه مما يتعين رده .

وعن السبب الثاني والذي يدور حول تخطئة محكمة الاستئناف بالتفاتها عن أن الدعوى مستوجبة للرد شكلاً لمخالفتها نص المادة (٨٠) من قانون الجمارك .

وفي ذلك نجد أن المدعى عليه لم يثر هذا الطعن أمام محكمة الدرجة الأولى في لائحته الجوابية كما أنه لم يثر هذا الطعن أمام محكمة الاستئناف .

وحيث أنه لا يجوز له إثارة هذا الموضوع لأول مرة أمام محكمة التمييز ما لم يكن قد أثاره سابقاً أمام محكمة الموضوع وفقاً للمادة ٦/١٩٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأمر الذي يكون معه هذا السبب متعين الرد .

وعن السبب الثالث والذي ينصب على تخطئة محكمة الاستئناف بالتفاتها عن أن البند ٥٨ من بروتوكول انضمام الأردن إلى اتفاقية مراكش نص على التزام الأردن بعدم فرض أي ضريبة إضافية باستثناء الرسوم الجمركية أو أي رسوم أخرى تستوفى مقابل خدمة وأن الرسوم موضوع الدعوى هي رسوم جمركية .

ونجد في الرد على هذا السبب أن الطاعن سبق له وأثار هذا السبب أمام محكمة الجمارك الاستئنافية والتي ردت بدورها على هذا السبب رداً شاملاً خلصت من خلاله ونحن نؤيدها في ذلك إلى أن استيفاء دائرة الجمارك بنسبة ٥% من الرسوم الجمركية مخالف لأحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية كون المستوردات جاءت من دول أعضاء في المنظمة وأن نسبة الرسوم الجمركية التي تخضع لها البضاعة صفر فتكون دائرة الجمارك ملزمة برد هذا المبلغ .

الأمر الذي يكون معه ما ورد بهذا السبب حقيقاً بالرد .

لذلك نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٥ صفر سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٠١٢/١/١٩م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ

دقـــق

ف .أ h11-3223